وانما ملكه علي ان الكتابة بيع من نفس العبد وقد بينا انه قد يكون انفع من البيع لغيره فاذا اجاز البيع فاولي ان يجوز الكتابة بخلاف ما استشهدا به من المسايل لانها لو جازت لجازت علي ان العقد يتضمن مثله اذ لا طريق لجوازها الا هو وبخلاف الاعتاق علي مال لانه يوجب لغيره الحرية معقودا الحال وهو لا يقدر علي ذلك ولان فيه ازالة ملك عن العبد بدين في ذمة المفلس فلا يملكه ولان العقد لا يقتضي ما هو مثله والاعتاق علي مال فوق الكتابة فاولي ان لا يملكه وكذا لا يملك تعليق العتق باداء المال لان فيه اثبات الحرية مقصودا او لانه فوق الكتابة الا تري انه لا يقبل النقض والكتابة تقبله فلا يملكه وليس له ان يكاتب والديه ولا ولده لانهم دخلوا في كتابته تبعا والمكاتب لا يكاتب ولانهم بمنزلة المملوكين للمولي حتي لا يجوز له بيعهم وينفذ عتق المولي فيهم قال والولاء له ان ادي بعد عتقه اي الولا للمكاتب الاول ان ادي الثاني الكتابة بعد عتق الاول لان الولا لمن اعتق ومعتقه المكاتب الاول وهو اهل للولا عند عتق الثاني وكان ملكه تاما فيه عند ذلك فيثبت الولا له ضرورة قال والا للسيد اي ان لم يود المكاتب الثاني المال الي المكاتب الاول بعد عتق الاول بل اداه قبل ان يعتق كان الولا للمولي لا للمكاتب الاول لانه تعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم اهلية الاعتاق فيخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه كما اذا اشتري العبد الماذون له شيا فانه لا يملكه لعدم الاهلية ويخلفه فيه مولاه لانه اقرب الناس اليه وهذا لان له فيه نوع ملك والعتقه ضرب انضياف الي تصرفه لاستفادته بسببه منه فجعل المكاتب كالنايب عن مولاه وفعل النايب ينتقل الي الاصل فيكون كانه اعتقه لان فعل نايبه ينتقل اليه فيكون الولا له ولو ادي الاول بعد ذلك لا ينتقل الولا اليه لان المولي جعل معتقا والولا لا يتحول عن المعتق الي غيره بخلاف جر الولا في ولد الجارية فان مولي الجارية هناك ليس بمعتق مباشرة بل تسببا باعتبار اعتاق الاصل وهي الام والاصل ان الحكم لا يضاف الي السبب الا عند تعذر الاضافة الي العلة والتعذر عند عدم عتق الاب فاذا اعتق زالت الضرورة فيتحول الولا الي قوم الاب قال لا التزوج بلا اذن اي لا يملك التزوج بغير اذن مولاه لان فيه تعييب نفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولم يطلق له الا عقود توصله الي تحصيل مقصوده وهو كل عقد فيه اكتساب المال وفي حق ما ليس فيه فهو باق علي الحجر وحكمه فيه كحكم العبد المحجور عليه بخلاف تزويج امته لان فيه اكتساب مال علي ما بيناه ويملك التزوج باذن المولي لان الحجر لاجله لما ان ملكه باق فيه فيجاز باذنه فيهما الا غير لخروجه عن ملك المولي يدا او لثبوت ملكه في الرقبة قال والهبة والتصدق الا بيسير لانهما تبرع وهو ليس من اهله الا ان اليسير منه من ضرورات التجارة اذ لا يجد بدا من ضيافة واعارة ليجتمع عليه المجاهزون وهي من ضرورات التجارة فيملكه لان من ملك شيا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يهب بعوض لانه تبرع ابتدا فلا يملكه قال والتكفل والاقراض لانهما تبرع محض وليسا من ضرورات التجارة ولا من باب الاكتساب فلا يملكه ولا فرق في الكفالة بين ان تكون في المال او في النفس وبين ان تكون بالامر او بغير الامر لان الكل تبرع قال واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه لانه ليس باهل للاعتاق لان العتق لا يتصور الا من المالك والمكاتب لا يملك الرقبة فلا ينفذ عتقه ولو علي مال لان فيه اسقاط الملك عن العبد بمقابلة دين في ذمة المفلس فلا يكون من باب الاكتساب وقد بيناه وبيع العبد من نفسه اعتاق علي ما بيناه في الوكالة فلا يملكه قال وتزويج عبده اي لا يملك تزويج عبده وكذا الابوكلايه لانه تعييب له ونقص لماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر ولكسبه بالنفقة وليس هو من باب الاكتساب في شي بخلاف تزويج الامة علي ما بيناه قال والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيا منه لان الاب والوصي يملكان الاكتساب كالمكاتب فيملكان ما يملكه المكاتب من تزويج الامة وكتابة مملوك الصغير والمضارب وشريك العنان والمفاوضة لا يملكون الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس بمال وكذا الكتابة لان المال مقابل بفك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه بخلاف الاجارة فانها مبادلة المال بالمال ولهذا لا يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة بدلا عن المنافع ولولا انها مال لثبت وكذا المنافع تصلح مهرا ولولا انها مال لما صلحت لان الله تعالي شرع ابتغا النكاح بالمال بقوله تعالي ان تبتغوا باموالكم ولم يشرعه بغير المال ثم الاصل فيه ان من كان تصرفه عاما في التجارة وغيرها يملك تزويج الامة والكتابة كالاب والوصي والجد والمكاتب والقاضي وامينه وكل من كان تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والماذون له لا يملك تزويج الامة ولا الكتابة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة

قو لا يجوز له بيعهم ضمير له
راجع الي المكاتب اي لا
يجوز للمكاتب بيع والديه
وولده وفي نسخة حتي يجوز
له بيعهم وضميره راجع
الي المو 2 ه

[illegible]

علي ما بيناه

علي ما بيناه وجوابه انه ليس من باب التجارة علي ما بيناه فلا يملكونه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله في الكافي كالماذون له في التجارة ولكل وجه وجعله كالماذون اشبه بالفقه قال ولو اشتري اباه او ابنه تكاتب عليه لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان وهذا لان المكاتب ليس بمالك رقبة والعتق يختص بملك الرقبة لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم فاذا تعذر الاعتاق صار مكاتبا مثله للتعذر بخلاف الحر فانه يملك الرقبة ولا تعذر في حقه فيعتق عليه سوا كان اهلا للاعتاق بان كان بالغا عاقلا او كان صغيرا او مجنونا لان هذه الصلة وهي العتق تجب حقا للعبد فلا تختلف بين ان يكون مكلفا او لم يكن كنفقات الزوجات والاقارب ثم ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون في كتابته تبعا له واقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الوالدان وعن هذا يتفاوتون في الاحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه كحكم ابيه حتي اذا مات ابوه ولم يترك وفا يسعي علي نجوم ابيه والولد المشتري يودي بدل الكتابة حالا والا رد في الرق والوالدان يردان في الرق كما مات ولا يوديان حالا ولا موجلا وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري تبعيته ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه لانه لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك لا باعتبار البعضية فانهما ليسا ببعض له فاختلفت الاحكام لذلك قال ولو اخاه ونحوه لا اي لو اشتري اخاه او غيره من محارمه غير الولاد لا يتكاتب عليه هذا عند ابي حنيفة وقالا يتكاتب عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة للنكاح ولهذا يعتق علي الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم الي غير ذلك من الاحكام المختصة بهم فكذا هذا الحكم ولابي حنيفة رحمه الله ان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشتري امراته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه ولو وجد كنزا غير ان الكسب يكفي للصلة في الولاد الا تري ان القادر علي الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غير هاتين لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بمحله ولان هذه قرابة تشبه بني الاعمام في حق بعض الاحكام كحل الحليلة وجريان القصاص من الجانبين وقبول الشهادة ودفع الزكوة اليه ويشبه الولاد في حق حرمة المناكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين اختين منهن في النكاح فالحقناها بالولاد في العتق وبني الاعمام في الكتابة توفيرا علي الشبهين حظهما والعمل علي هذا الوجه اولي من العمل علي عكسه لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة فان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه ليس للاخر ان يبطله ولو كاتبه كان له ان يبطله قال ولو اشتري ام ولده معه لم يجز بيعها اي لو اشتري المكاتب ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه لما ذكر فتتبعه امه فيه فيمتنع بيعها لانها تبع له قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا تدخل في كتابته حتي لا تعتق بعتقه ولم ينفسخ النكاح لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت زوجها غير انها لما ان تبعه كيف ما كان لان الحرية لم تثبت من جهتها علي ما بيناه من قبل ولو ملكها بدون الولد جاز له بيعها عند ابي حنيفة وقالا ليس له ان يبيعها لانها ام ولد له فصار كالحر اذا اشتري ام ولده وحدها بدونه ولابي حنيفة رحمه الله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها الولد لان كسب المكاتب موقوف بين ان يودي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولي فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو امومية الولد اذ لو تعلق به لكان كسب المكاتب غير محتمل للفسخ او كان الاستيلاد محتملا للفسخ فينفسخ بانفساخ الكتابة فحينئذ يلزم ان يجعل الشي الذي هو غير قابل للفسخ من جملة ما يقبل الفسخ بطريق التبعية وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ اقوي فلا يكون تبعا لما هو دونه وما للمكاتب موقوف فلا يجوز ان يتعلق به ما لا يلحقه الفسخ الا انه يمنع بيعها تبعا لولدها منه وما ثبت تبعا يثبت بشرايط المتبوع ولو ثبت بدون الولد لثبت ابتدا والقياس ينفيه قال وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له لانه بالدعوة ثبت نسبه منه فيتبعه في التكاتب علي ما بيناه وكان كسب الولد للمكاتب لانه في حكم مملوكه فكان كسبه له كما كان قبل الدعوة اذ لا ينقطع بالدعوة اختصاصه وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد في كتابتها لان الولد المولود تسري اليه الصفات

شرط نفقة الوالد والولد القدرة علي
الكسب وشرط النفقة لغيرهما اليسار

اذا اشترت المكاتبة زوجها